[430] كتاب حسن كبير، هو عندي، قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست، وأثنى عليه. وقد ذهب إليه أيضا، أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد، الكاتب، الاسكافي، وهذا الرجل، جليل القدر، كبير المنزلة، صنف وأكثر، ذكره في كتابه، مختصر الأحمدي للفقه المحمدي، وإنما قيل له الاسكافي، منسوب إلى إسكاف، وهي مدينة النهروانات، وبنو الجنيد، متقدموها قديما، من أيام كسرى، وحين ملك المسلمون العراق، في أيام عمر بن الخطاب، فأقرهم عمر على تقدم المواضع، والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في أيام كسرى، وبقيته إلى اليوم، مشاهدة موجودة، والمدينة يقال لها إسكاف بني الجنيد، قد ذكره المرتضى رحمه ا، في جمل العلم والعمل (1) الذي اختار فيه، وحقق، وعقد، وجمل أصول الديانات، وأصول الشرعيات. والدليل على صحة ذلك من وجوه كثيرة: أحدها ظاهر كتاب ا تعالى، وهو قوله سبحانه: " وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة " (2) فكان ظاهر الخطاب في الزكاة، متوجها إلى من توجه في الصلاة، لاقترانهما في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة، إلى المجانين والأطفال، بطل توجهه إليهم في الزكاة، كما بيناه، وقوله تعالى في الأمر لرسوله عليه السلام بأخذ الزكاة " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (3) والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيرا له منه، والمجنون لا جرم له، فتكون التزكية كفارة له عنه، وهذا بين بحمد ا، لمن تدبره، وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب. وأيضا فالخطاب في جميع العبادات، ما توجه، إلا إلى البالغين، المكلفين، بغير خلاف، فمن أدخل من لا يعقل، في الخطاب، يحتاج إلى دليل، فإن فزع إلى الاجماع، فلا خلاف بين أصحابنا، أن في المسألة خلافا بين أصحابنا، _____

(1) جمل العلم والعمل: المطبوع مع رسائل المرتضى ج 3 ص 74 فصل في شروط وجوب الزكاة.
(2) البقرة: 110. (3) التوبة: 103. _____